

Distr.: Limited
23 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا*، أنغولا*، أوروغواي*، أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، باكستان*، البرازيل*، بلجيكا، بلغاريا*، بنما، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو*، تايلند*، تركيا*، ترينيداد وتوباغو*، تيمور - ليشتي*، جامايكا*، الجبل الأسود*، جزر البهاما*، الجمهورية التشيكية*، الجمهورية الدومينيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا*، سانت كيتس ونيفيس*، السلفادور، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، شيلي*، صربيا*، غانا*، غواتيمالا*، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا*، قبرص*، قطر، كازاخستان*، كرواتيا*، كندا*، كوبا، كوستاريكا*، كولومبيا*، لايفيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، مصر*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هايتي*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا، اليونان*، مشروع قرار

٣١/... حقوق الطفل: تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ يأخذ في اعتباره أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية ويدعو إلى التصديق العالمي عليهما وعلى صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-04764(A)



* 1 6 0 4 7 6 4 *

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل والصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وآخرها قرار المجلس ١٩/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ وقرار الجمعية العامة ١٣٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ يرحب بعمل لجنة حقوق الطفل بشأن مسألة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك في سياق تعليقاتها العامة، ولا سيما التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف والتعليق العام رقم ١٦ (٢٠١٣) بشأن التزامات الدول المتعلقة بتأثير قطاع الأعمال في حقوق الطفل،

وإذ يرحب أيضاً بأعمال المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال بشأن الفرص والمخاطر المرتبطة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين^(١)، وكذلك بأعمال الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقاريرهن الأخيرة^(٢)،

وإذ يرحب كذلك باعتماد الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣)، ويشدد على أهمية تنفيذها لضمان تمتع الطفل بحقوقه، ويشير إلى أنها تشمل الهدف ٥-٢ بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، والهدف ١٦-٢ بشأن إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وجميع أشكال العنف ضدهم وتعذيبهم،

وإذ يسلم بأهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حياة الأطفال باعتبارها أداة جديدة للتعليم والتنشئة الاجتماعية والتعبير والإدماج وإعمال حقوق الطفل وحرياته الأساسية، مثل الحق في التعليم والحق في حرية التعبير وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في التعبير عن آرائه بحرية،

وإذ يؤكد مجدداً مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو غيرهم من الأشخاص الآخرين المسؤولين قانوناً عن الطفل في تزويد الطفل، بما يتفق وقدراته المتطورة، بالتوجيه والإرشاد السليم في ممارسته حقوقه،

وإذ يسلم بأن الأطفال هم من بين أكثر المشاركين نشاطاً على الإنترنت وأن الوالدين والأوصياء والمربين الذين لديهم مسؤولية عن أنشطة الأطفال قد تلزمهم إرشادات بشأن حماية الأطفال على الإنترنت،

(١) A/HRC/28/56 و A/HRC/28/55.

(٢) A/HRC/31/19 و A/HRC/31/20 و A/HRC/31/58.

(٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يؤكد مجدداً أن على الدول أن تتعهد بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والإيذاء الجنسي، وأن عليها، لهذا الغرض تحديداً، أن تتخذ كل ما هو مناسب من تدابير وطنية وثنائية ومتعددة الأطراف للحيلولة دون حُض الأطفال أو إكراههم على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، والاستخدام الاستغلالي للأطفال في البغاء أو في غيره من الممارسات الجنسية غير المشروعة، والاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الإباحية،

وإذ يسلم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن تيسر ارتكاب أنشطة إجرامية في ظل الإفلات من العقاب فيما يتعلق ببيع الأطفال وإيذائهم واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك في المواد الإباحية والمواد التي تنطوي على إيذاء جنسي للأطفال وبغاء الأطفال؛ والتهديدات أو الأشكال الجديدة للإيذاء والاستغلال الجنسيين، مثل إغواء الأطفال لأغراض جنسية أو ما يعرف بـ "استدراج الأطفال" والابتزاز الجنسي والبهش الحي لمشاهد إيذاء الأطفال؛ وحياسة مواد تنطوي على إيذاء جنسي للأطفال أو توزيعها أو الاطلاع عليها أو تداولها أو إنتاجها أو الدفع لقاءها؛ ومشاهدة اعتداءات جنسية حية أو تدبيرها أو تيسير مشاركة الأطفال فيها، ضمن جملة أمور،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مخاطر من قبيل الرسائل الإباحية والمحتويات التي ينتجها المستخدم نفسه، وإزاء أشكال العنف الجديدة والمتغيرة ضد الأطفال، ولا سيما الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال، وإزاء التسلط عبر الإنترنت، وهي أمور مرتبطة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ يقر بالدور الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الحد من مخاطر الإيذاء والاستغلال الجنسيين، بوسائل منها تمكين الأطفال من الإبلاغ عن هذه الانتهاكات،

وإذ يسلم بأنه ينبغي للدول أن تعزز سبل الوصول إلى وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأن تعمل في الوقت نفسه على حماية الأطفال من الأذى،

وإذ يشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها، بوسائل منها منع الانتهاكات وحماية الضحايا وإتاحة سبل انتصاف فعالة لهم، والتصدي لجميع أشكال العنف والإيذاء المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك الإيذاء والاستغلال الجنسيين، في جميع الأوقات وفي جميع السياقات،

وإذ يؤكد أن الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وما يشمله ذلك من إنتاج مواد تنطوي على إيذاء واستغلال جنسيين للأطفال، ومنها المواد الإباحية عن الأطفال، أو بيع تلك المواد أو نشرها أو حيازتها، يشكل تجاوزاً أو انتهاكاً خطيراً لسلامة الطفل الجسدية والنفسية وكرامته الإنسانية واستخداماً غير مشروع للبيانات الشخصية للطفل الضحية، وأنه قد يؤثر سلباً في تمتع الطفل بالحقوق في الحماية القانونية من التدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة،

وإذ يؤكد مجدداً أنه ينبغي، في سبيل نمو شخصية الطفل نمواً كاملاً ومتناسقاً، أن يتعرّع الطفل في بيئة عائلية، وأن تكون مصالح الطفل الفضلى هي المبدأ الموجه للأشخاص المسؤولين عن تنشئته وحمايته، وأنه ينبغي تعزيز قدرة الأسر ومقدمي الرعاية على منح الطفل الرعاية وإحاطته ببيئة آمنة،

وإذ يسلم بأن مرتكبي الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال على الإنترنت هم أحياناً مقدمو رعاية الطفل المباشرين وأن أفراد الأسرة والمجتمع المحلي والجيران قد يتورطون في عرض الأطفال لأغراض الإيذاء والاستغلال الجنسيين عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى أنه ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الأذى الجسدي أو العقلي، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة، والإيذاء والاستغلال الجنسيين، وهو في رعاية والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته،

وإذ يسلم بأن المسؤولية عن احترام حقوق الطفل تسري أيضاً على الجهات الفاعلة الخاصة ومؤسسات الأعمال، وأنه ينبغي بوجه خاص للجهات الفاعلة الخاصة في قطاع الإنترنت التي تتولى تقديم أو تشغيل الخدمات عبر حدود الولايات القضائية المحلية أن تواصل المساهمة في الجهود الدولية المشتركة من أجل توعية الأطفال لمخاطر الإنترنت وتمكينهم من مواجهتها، ومنع ومكافحة الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت وخارجها،

وإذ ينوّه بالجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الخاصة، في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات، لضمان عدم استخدام هياكلها وخدماتها لأغراض إجرامية، وللتعاون الكامل في الجهود المتصلة بالكشف عن حالات الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت وخارجها والإبلاغ عنها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها والحيلولة دون حدوثها،

وإذ يسلم بأهمية الوقاية في ضمان بيئة آمنة للأطفال على الإنترنت وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وفي الوقت نفسه صون حق الطفل في التمتع بالحماية القانونية من التدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة، وحقه في التماس المعلومات أو تلقيها أو نشرها، وفي التعليم وحرية التعبير والمشاركة، وإذ يسلم أيضاً بأن التدابير والنهج الوقائية ينبغي أن تشرك الجهات الفاعلة الرئيسية، بما في ذلك الحكومات والمجتمع المدني وقطاع الصناعة والآباء والمدارس والأطفال والمجتمع ككل،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الحالات التي تمتنع فيها الجهات الفاعلة الخاصة عن اتخاذ الإجراءات المطلوبة بموجب القانون الوطني والدولي من أجل توفير ضمانات كافية ترمي إلى منع الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال، وإذ يؤكد في هذا الصدد الأهمية القصوى لتقديم جميع المتورطين في الاستغلال والإيذاء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت أو في تيسيرهما إلى القضاء،

وإذ يسلم بالطابع المتعدد الولايات القضائية والعابر للحدود للاستغلال والإيذاء الجنسيين للأطفال على شبكة الإنترنت وعن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبمشاركة الأدلة الإلكترونية على هذه الجرائم واستمرار الجناة في تكييف التكنولوجيا لتجنب الكشف والتحقيق، الأمر الذي يطرح صعوبات شتى أمام القنوات التقليدية لتبادل المساعدة والتعاون القانونيين ويتطلب تعاوناً دولياً نشطاً بين مختلف الجهات الفاعلة، بما فيها الدول وأجهزة إنفاذ القانون فيها وسلطاتها القضائية والجهات الفاعلة الخاصة، بما يشمل الكشف عن الجرائم وإبلاغها إلى السلطات المختصة للتحقيق فيها، والحفاظ على الأدلة الإلكترونية للجرائم وتسليمها إلى تلك السلطات في الوقت المناسب،

وإذ يرحب بالزخم المتجدد في الكفاح العالمي ضد الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال الناشئ عن المبادرات الدولية ذات الصلة التي اتخذتها جهات معنية متعددة بالاشتراك مع الحكومات، بما في ذلك أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية، والجهات الفاعلة الخاصة ومؤسسات الأعمال والمجتمع المدني، مثل البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومبادرة حماية الطفل على الإنترنت للاتحاد الدولي للاتصالات، والتحالف العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت، ومنظمة حماية الأطفال من الاستغلال عبر الإنترنت (WeProtect)، وفرقة العمل العالمية الافتراضية، فضلاً عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وإذ يشجع على زيادة التنسيق بين تلك المبادرات ونشر المعلومات المتعلقة بأنشطتها،

وإذ ينوه بالمبادرات ذات الصلة المتخذة والجهود المبذولة على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية لمنع ومعالجة خطر الاستغلال والإيذاء الجنسيين للأطفال على الإنترنت وما يرتبط بهما من عواقب وخيمة على تمتع الأطفال الكامل بحقوق الإنسان، وإذ يشيد بدور الاتحاد الدولي للاتصالات وفريقه العامل المعني بحماية الطفل على شبكة الإنترنت في مكافحة الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعنون "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال"^(٤)؛

٢ - يحث الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان وصول جميع الأطفال الكامل والمتساوي والشامل والأمن، دون أي نوع من أنواع التمييز، إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضمان حماية الأطفال على شبكة الإنترنت وخارجها عن طريق اتباع نهج متكامل ومتعدد الوجوه يستند إلى حقوق الأطفال ورفاهيتهم؛

٣- يدين بأشد العبارات جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ويشمل ذلك العنف المرتكب من خلال سوء الاستخدام الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات المتاحة على الإنترنت، والاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت، والعنف الناتج عن سوء الاستخدام ذلك؛

٤- يهيب بالدول أن تكفل الحماية القانونية للأطفال من الإيذاء والاستغلال الجنسيين عبر الإنترنت وأن تحدد قانوناً، وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية الناشئة عنه، وتحرم جميع التصرفات ذات الصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أحدث أشكالها، مثل إغواء الأطفال لأغراض جنسية أو ما يعرف بـ "استدراج الأطفال" والابتزاز الجنسي وبث مشاهد الاعتداء على الأطفال، فضلاً عن حيازة مواد تنطوي على إيذاء جنسي للأطفال أو توزيعها أو الاطلاع عليها أو تداولها أو إنتاجها أو الدفع لقاءها ومشاهدة اعتداءات جنسية حية أو تدبيرها أو تيسير مشاركة الأطفال فيها عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مع التأكد من أن تشريعاتها تأخذ في الاعتبار التطورات المستقبلية المحتملة في أساليب الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت؛

٥- يهيب أيضاً بالدول أن تكفل مساءلة كامل سلسلة الذين شاركوا أو شرعوا في ارتكاب هذه الأنشطة الإجرامية وتقديمهم إلى العدالة بغية مكافحة الإفلات من العقاب، آخذة في الاعتبار الطابع المتعدد الولايات القضائية والعابر للحدود للاستغلال والإيذاء الجنسيين للأطفال على الإنترنت من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٦- يهيب كذلك بالدول أن تكفل أن التشريعات المحلية المتعلقة بحماية البيانات والحياة الخاصة تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وتحول أجهزة إنفاذ القانون والرعاية الاجتماعية والسلطات القضائية إجراء تحقيقات ومحاكمات فعالة ومناسبة لمكافحة انتهاكات حق الطفل الضحية في الحياة الخاصة، ومفاده أنه لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بالحماية القانونية من مثل هذا التدخل على النحو المذكور في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت وخارجها، والتوعية لأهمية أنشطة الجهات الفاعلة الخاصة وامتثالها للقانون، ولا سيما الجهات العاملة في قطاع الإنترنت، من أجل تعزيز تلك الجهود؛

٧- يهيب بالدول أن تقوم، من خلال زيادة التعاون بين الوكالات الحكومية ذات الصلة، بإزالة العقبات التي تحول دون فعالية التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت وخارجها عن طريق تيسير اطلاع أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية المختصة على أدلة الجرائم المرتكبة عبر الحدود، بما في ذلك إفادات الشهود

والمعلومات الإلكترونية التي يخزنها مقدمو خدمات الإنترنت والمنصات الإلكترونية، ويؤكد على ضرورة امتثال الجهات الفاعلة الخاصة لما يُتخذ من تدابير لإنفاذ القانون في هذا الصدد؛

٨- يهيب أيضاً بالدول أن تكفل وجود بيئة قانونية وتنظيمية واضحة وقابلة للتنبؤ، تشترط على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصناعات الأخرى ذات الصلة احترام حقوق الطفل وتعزز مسؤولية الوكالات التنظيمية عن وضع معايير لحماية حقوق الطفل؛

٩- يهيب كذلك بالدول أن تضع إجراءات سريعة وفعالة من أجل إزالة أو وقف الإيذاء الجنسي للأطفال أو المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، بوسائل منها اعتماد التشريعات وتعزيز أطر التنظيم الذاتي لمؤسسات الأعمال، وفقاً للقوانين والالتزامات الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان، للمساعدة على كشف جرائم الإنترنت وإبلاغ الأدلة عليها ومنع نشر المواد المسيئة للأطفال و"استدراج الأطفال" وغير ذلك من أشكال الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال على الإنترنت؛

١٠- يحث الدول على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين أجهزة إنفاذ القانون، بوسائل منها الأطر المناسبة لتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية ذات الصلة وإنفاذ الإطار القانوني المنطبق على المسائل المتعلقة بالإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت وخارجها؛

١١- يهيب بالدول أن تعزز التعاون المالي والتقني الدولي في هذا المجال، وتبادل أفضل الممارسات، وإجراءات التحقيق، والتدريب وبناء القدرات بغية منع الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عن طريق الإنترنت والقضاء عليه والتخفيف من آثاره، وتعزيز التعافي الجسدي والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للضحايا؛

١٢- يحث الدول على إنشاء وحدات لإنفاذ القانون متخصصة وحسنة التدريب ومزودة بموارد كافية تكلف بالتحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس التي ترتكب ضد الأطفال باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت وبمتابعة هذه الجرائم ومكافحتها، أو على تعزيز مثل هذه الوحدات إن كانت موجودة، وتزويدها بقدر كاف من الدعم المالي وبناء القدرات وفرص التدريب التخصصي؛

١٣- يهيب بالدول أن تضع نهجاً وافياً وآمناً وشاملاً وتمكينياً لحماية الأطفال على شبكة الإنترنت، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، على نحو يكفل تنفيذ المبادئ المكرسة في الاتفاقية، بما في ذلك عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى وبقاء الطفل ونموه وحقه في التعبير عن آرائه في المسائل التي تمسه، تنفيذاً مجدياً؛

١٤- يحث الدول على تهيئة ما يلزم من سبل فعالة للانتصاف والتعافي وإعادة الإدماج، بوسائل منها أن تتاح للأطفال ضحايا الإيذاء والاستغلال الجنسيين آليات وخدمات وبرامج متكاملة للتظلم والإبلاغ تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية ولاحتياجات الأطفال، من

أجل تخفيف الضرر اللاحق بهم، ومنع تعرضهم للإيذاء التبقي، مع ضمان حق الطفل في أن يُستمع إليه، بما في ذلك في أي إجراءات إدارية أو قضائية تمسه، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

١٥- يشجع الدول على تطوير وتعزيز عملية جمع البيانات وتحليلها ونشرها، حسب الاقتضاء، عن الإيذاء والاستغلال الجنسيين على شبكة الإنترنت وخارجها، مصنفة بحسب جملة أمور منها السن ونوع الجنس ودخل الأسرة وغيرها من العوامل ذات الصلة، بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الدول من أجل منع هذا الإيذاء والتصدي له؛

١٦- يهيب بالدول أن تعتمد وتعمل جميع التدابير الإدارية والقانونية اللازمة لضمان الحق في الحياة الخاصة، وتوفير الحماية والسلامة والمعلومات الكافية لجميع الأطفال المشمولين بتحقيقات جنائية جارية و/أو بإجراءات قضائية، قبل تلك التحقيقات والإجراءات وأنهاءها وبعدها؛

١٧- يهيب أيضاً بالدول أن تعتمد وتنفذ برامج تربية رسمية وغير رسمية مستمرة وشاملة وتمكينية للأطفال، يراى بها تزويد الأطفال والآباء ومقدمي الرعاية والمدرسين وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال بالمهارات الأساسية لمعرفة وسائط الإعلام والمعلومات، ولا سيما المعلومات والمواد التدريبية عن البيئة الإلكترونية واستخدامها الآمن ومنافعها ومخاطرها، من أجل زيادة وعيهم وقدرتهم على اعتماد استراتيجيات للتعامل على الإنترنت ودعم قدرة الأطفال على التكيف، بوسائل منها إشراك الأطفال والضحايا السابقين والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والصناعات ذات الصلة؛

١٨- يهيب كذلك بالدول أن تضع مبادرات وبرامج تستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الهواتف المحمولة ووسائط التواصل الاجتماعي، لإعلام الأطفال بحقوقهم ومخاطر الإيذاء والاستغلال الجنسيين واستراتيجيات التعامل، بوسائل منها تنفيذ آليات الإنذار في الوقت المناسب، مع مراعاة التحديات التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة في ذلك الصدد؛

١٩- يحث الدول على إنشاء آليات للمشورة والإبلاغ والتظلم سرية ومتاحة على نطاق واسع ويسهل الوصول إليها تراعى الاعتبارات الجنسانية واحتياجات الأطفال، مثل خطوط المساعدة الهاتفية للأطفال، وتتيح للأطفال الإبلاغ عن التفاعلات غير الملائمة وأشكال العنف المصادفة على شبكة الإنترنت، وتسمح بحماية الأطفال؛

٢٠- يشجع مشاركة الأطفال في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج وغير ذلك من المبادرات الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل، ولا سيما ما يتصل منها بمنع ومكافحة الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت وخارجها؛

٢١- يشجع الدول على إنشاء وتعزيز منتديات متعددة الجهات المعنية بمشاركة الحكومات والمجتمع المدني وممثلي الصناعة، ولا سيما قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقطاع السياحة والسفر والقطاع المصرفي والمالي، بغية تعزيز مساهمة الشركاء من القطاع الخاص في وضع وتنفيذ سياسات ترمي إلى تمكين الأطفال وإعلامهم، ومنع الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت وخارجها، على أن تشمل تدابير وقائية للسلامة وتدابير إنذار عالية الجودة؛

٢٢- يقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الطفل وفقاً لبرنامج عمله ولقراريه ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٣٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، والتركيز في يوم المناقشة السنوي المقبل على موضوع "حماية حقوق الطفل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"؛

٢٣- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً عن ذلك الموضوع، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية وهيئات حقوق الإنسان والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأطفال أنفسهم، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين، بغية توفير معلومات لاستخدامها في يوم المناقشة السنوي بشأن حقوق الطفل.